العبد وتا قصة الولايات وسائر الاحكام فكذا في الشهادة **وكذا فاسقان** ظهر فسقهما عند
القاضي ينقض الحكم بهما **في الاظهر** كما في المسائل المذكورة لان النص والاجماع كلا على اعتبار
العدالة والثاني لا ينقض لان قولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد العدل مع ان عدالته انما تثبت
بالاجتهاد تنبيه قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما اذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد
فيه فان كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولو
شهد عدلان على فسقهما مطلقين ولم يسندا الى ما قبل الحكم لم ينقض القضاء لاحتمال حدوثه
بعد الحكم كما قاله صاحب العاقي واقتضاه كلام الرافعي في باب القضاء على الغائب **فرع**
لو شهد شاهدان ثم فسقا او ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لان ذلك يوقع ريبة فيما
مضى ويشعر بخبث كامن ولان الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وان عميا او
خرسا او جنا او ماتا حكم بشهادتهما لان هذه الامور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعليلها
بحدوث هذه الامور وحكم بشهادتهما ولو فسقا او ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل
استيفاء المال استوفي كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى
ولو قال الحاكم بعد الحكم بانه لما حكمنا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمنا ازجرنا
قضاه بالعلم وهو الاصح ولم يتم قيده ولو قال اكرهت على الحكم بشهادتهما وانا اعلم فسقهما
قبل قوله من غير بينة على الاكراه ولو مات والدين او ولدين للمشهود له او عدوين للشهود
عليه انتقض الحكم ايضا كما لو ماتا فاسقين ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر
كما قال سبحانه الا يلتفت اليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فان
قيل هلا كان هذا مثل قوله بان في فسق الشاهدين اجيب بانه اعرف بصفة نفسه
منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه اكثر **ولو شهد كافر** معلن بكفره او مرتد
كما قاله القفال **او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله** باسلام او عتق او بلوغ **قبلت
شهادته** لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يعيّر بردّ شهادته **او شهد فاسق تاب
من فسقه او عدو تاب من عداوته او من لا مروءة له ثم عادت مروءته او سيد لمكاتبه
ثم اعادها بعد العتق او مخفي اكثر خبر اعادها بعد اسلامه فلا** تقبل للتهمة لان المتصف
بذلك يعير برد شهادته **وتقبل شهادته** اي الفاسق **غيرها** اي في غير تلك الشهادة
التي شهد بها حال فسقه وفي بعض نسخ المتن بغير **بشرط اختباره بعد التوبة مدة
يظن باطنه في توبته** لان التوبة من اعمال القلوب وهو متهم باظهارها لترويج شهادته
وعود ولا يبعد فاعتبر الشرع ذلك ليقوى ما ادعاه قال تعالى في حق القذفة الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا وقال تعالى فان تابا واصلحا **وقدرها الاكثرون من الاصحاب
بسنة** لان المضي بها المشتمل على الفصول الاربعة اقرب بينا في تغيير النفوس لما تشتهيه
فاذا مضت على حالة اشعر ذلك بحسن السريرة وقد اعتبر الشارع السنة في العنة وفي
مدة التقريب والزكاة والجزية وهل السنة تحديد او تقريب وجهان في الحاوي والبحر
رجح البلقيني والاذرعي ومن تبعهما الثاني وهو الظاهر وان كان مقتضى كلام الجمهور الاول
واستغنى عن اشتراط الاختبار صورة منها محض الفسق اذا تاب وافرد وسلم نفسه للحد
لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه الا عن صلاح قاله الماوردي والروياني ومنها

ما لو



ما لو عضل الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج الى استبراء كما حكاه الرافعي
عن البغوي ومنها شاهدا الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد فانه لا يحتاج
بعدا لتوبة الى استبراء بل تقبل شهادته في الحال على المذهب في اصل الروضة ومنها
ناظر الوقف بشرط الواقف اذا فسق ثم تاب كما قالت ولا يبتدئ من غير استبراء ومنها
الممتنع من القضاء اذا تعين عليه وقد مر ما فيه في باب القضاء ومنها قاذف غير المحصن
قال البلقيني لا يحتاج الى استبراء المفهوم قول الشافعي في الام فاما من قذف محصنة فلا تقبل
شهادته حتى يختبر ومنها الصبي اذا فعل ما يقتضي فسقا بالغا ثم تاب وبلغ نابيا قال
البلقيني ايضا لم يتعرض فيه الاختبار كما يظهر من كلام الشافعي والاصحاب ومنها الوصل
خلافا لاصله ثم زال الاحتاج الفرع الى تحمل الشهادة ثانيا قال الزركشي ولم يذكروا هذه
المدة ومنها المرتد اذا اسلم وكان عدلا قبل الردة كما قاله الماوردي واقتضاه كلام غيره
فان قيل هلا كان كالفاسق اجيب بانه اذا اسلم فقد اتى بضد الكفر فلم يبق بعد ذلك
احتمال ولهذا كذا اذا زنا ثم تاب لان التوبة ليست مضادة للمعصية بحيث تنفيها
وقيد الماوردي والروياني اسلام المرتد بما اذا اسلم مرسلا فان اسلم عند تقديم القتل اعتبر
مضي المدة تنبيه اقتصار المصنف كالرافعي على الفسق يقتضي انه اذا تاب عما يخرم المروءة
لا يحتاج الى استبراء وليس مرادا فقد صرح صاحب البيان بانه يحتاج الى الاستبراء قال
البلقيني ولو جاء فان خارم المروءة صار باعتباره سجية له فلا بد من اختبار حاله وذكر
في المطلب انه يحتاج الى الاستبراء في التوبة من الطاعة سواء كانت قذفا ام لا كما لغيبة
والتهمة وشهادة الزور **ويشترط في توبة معصية قولية القول** قياسا على التوبة
من الردة بكلمتي الشهادة **فيقول القاذف** مثلا في التوبة من القذف **قذفي
باطلا** او ما كنت محقا فيه ونحو ذلك **وانا نادم عليه ولا اعود اليه** لينتفع عار
القذف ولا يعلمه ان يقول كذبت فقد يكون صادقا فكذبه يومئذ بالكذب فان قيل
قول المصنف قذفي باطل صريح في الكذب وقد نقل عن الجمهور انه لا يكذب نفسه
فكان الاولى اتباعه بعبارة المحرر والجمهور وهي القذف باطل اي قذف الناس باطل اجيب
بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف اليه عن الالف واللام كقوله تعالى بل الله اعبد
مخلصا له ديني اي الدين وقضية اطلاقه انه لا فرق بين القذف على سبيل الايذاء او
على صورة الشهادة اذا لم يتم عدد الشهود وهو كذلك كما في الشرح والروضة قال
الرافعي ويشبه ان يشترط في هذا الاكذاب جريانه بين يدي القاضي اتفاقا وهو كما قال
ابن شهبة ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي او اتصل قذفه ببينة او اعتراف وغير ظاهر
فيما اذا لم يتصل بالقاضي اصلا بل في جواز اتيانه القاضي واعلامه له بالقذف نظر
لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة **ولا شهادة الزور** يقول الشاهد فيها على زان
ما مر شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها لانه في معنى ما سبق ولكن الذي في
الروضة واصلها عن الهروي انه يقول كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله واقراه **قلت**
كالرافعي في الشرح **والمعصية غير القولية** كالسرقة والزنا والشرب **يشترط في التوبة
منها اقلاع عنها وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامة ادمي** من مال وغيره وقصاص
وحد وقذف **ان تعلقت به والله اعلم** فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)